الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال بعض واكثر المشايخ
على هذا وفي الخلاصة المختار انه يلزم السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى
والاول وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام
بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روى
انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة
وان اعتمد لا بأس به ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذا
النهوض ذكره في الاختيار وصحيح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة
فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين اذا كان قد قرء فيهما
بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقرأة افضل وقد مر
الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة الثالثة وان قرء يقرء الفاتحة فحسب بسكتة
السين مبنيا على الضم بعض فقط ولا يزيد عليها شيئا لانه المتوارث من فعله
صلى الله عليه وسلم فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
في قول عن ابي يوسف لتأخير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات عنه هما واجب
عليه سجود السهو لان القرأة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على
الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن
الرواتب او نفلا غير الرواتب فيندب في القيام من التشهد كما تبدأ في
الركعة الاولى بعني انه يأتي بالثناء والتعوذ اهـ زيلعي عن رفع اليدين فانه
لا يفعل لان كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل
واحدة منهما صلوة واحدة وقد صرح في شرح الهداية للسروجي بانه لا يصلي
فيها في التشهد الاول ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه
لو صلى في القعدة الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان
وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد

فاقعد في القعدة الاولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على الياتها
اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب الآخر اي الايمن لان
ذلك استر لها ويتشهد فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال
الشافعي فرض فيها ولا خلاف انها تتأدى في العمرة وقال الطحاوي تجب
كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله صلى
الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله صلى الله عليه
وسلم من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر
ذكره صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد قال في الكافي لم يلزمه الا مرة واحدة
في الصحيح لكن يندب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا يندب تكراره بتكرار
التلاوة في مجلس واحد والتشبيه كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلث
ولو تكرر اسم الله تعالى في مجلس واحد او في مجالس يجب لكل مجلس شيء على
حدة ولونه كما لا يقضي بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يخ
عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
انك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اي يطلب
المغفرة للنفس ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات
فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو
بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو اللهم اغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم
به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل شيء قدير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)